

## كتاب الدعوى والبيّنات

باب: البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه

٢١٢٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج. فذكره بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٤١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عمران بن موسى، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الله بن داود، أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أنّ امرأتين

(١) تقدم في (١٠٩٠٥).

(٢) في الأصل، م: «يوسف». وتقدم على الصواب مراراً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣) من طريق عبد الله بن وهب به. وينظر ما تقدم قبله.

(٤) بعد في الأصل، س، م: «عن ابن وهب».

والحديث عند مسلم (١/١٧١١).

كَانَتْ تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى<sup>(١)</sup> فِي كَفِّهَا، فَرُفِعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج.

٢١٢٤٢- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رُفِعَ إِلَيَّ امْرَأَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَتَهَا وَجَّأَتْهَا بِإِشْفَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْ كَفِّهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [١٠/١٦١] قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بَدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْئَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٤٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصَّقَّارُ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا الحسن بن سهل،

(١) هي الحديدية التي يخرز بها. مشارق الأنوار ٥٠/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وابن حبان (٥٠٨٢) من طريق ابن جريج به. وتقدم في (١٠٩٠٥).

(٣) البخاري (٤٥٥٢).

(٤) ذكره المصنف في الصغرى (٤٣٧٢) من طريق صفوان بن صالح به. وينظر ما تقدم قبله.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، حدثنا ابنُ جُريجٍ وعُثمانُ بنُ الأسودِ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال: كُنْتُ قاضيًا لابنِ الزُّبيرِ على الطائفِ. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرَأَتَيْنِ قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ وَسِّ، أَنبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَخَلَادٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٣)</sup>. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ بِطَوِيلِهِ <sup>(٤)</sup>.

على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي.

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٧١).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «صح».

(٣) ابن أبي شيبة (٢١١٠١، ٢٩٥٣١). وتقدم في (١١٥٥٧).

(٤) البخارى (٢٦٦٨، ٢٥١٤)، ومسلم (٢/١٧١١).

(٥) تقدم في (٢٠٧٤٩).

٢١٢٤٥- وقد أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أبو القاسمِ  
سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ اللّخميُّ، أنبأنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرِ الصّوريُّ في كتابه  
إليّنا، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن نافعِ بنِ عمَرَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ،  
عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال: «البيئنة على المدعى واليمين على المدعى  
عليه» .

قال أبو القاسمِ: لم يروه عن سفيان إلا الفريابيُّ <sup>(١)</sup> .

٢٥٣/١٠ - ٢١٢٤٦- / أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرّكيُّ، أنبأنا أبو  
الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميُّ،  
حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمشِ، عن أبي  
وائلٍ، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ  
يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى  
آخِرِ الْآيَةِ. فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟  
قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَيَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ  
عَمِّ لِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ  
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا  
فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) المصنف في الصغرى عقب (٤٣٧٢)، والمعرفة (٥٩٨٠).

(٢) تقدم في (٢٠٧٤٣، ٢٠٧٤٤).

في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، وأخرجاه من أوجهٍ أُخَرَ عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٤٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن [١٠/١٦١] إبراهيم، أنبأنا جرير (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَسْتَحِقَّ<sup>(٣)</sup> بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية. قال: ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ نَزَلَتْ؛ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». فَقُلْتُ: إِذْنِ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) البخارى (٦٦٧٦).

(٢) البخارى (٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠).

(٣) فى م: «يستحق».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤١)، والطيالسى (٢٦٠، ١١٤٧) من طريق منصور به.

لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا حَدِيثَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». مِنْ أَوْجِهِ أُخِرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً.

٢١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ:

(١) البخارى (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨/٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٠٢) من طريق الحجاج بن أبي عثمان به بنحوه.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٨١).

﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه<sup>(١)</sup>.

ورؤينا فيما مضى عن شريح أنه قال في هذه الآية: الأيمان والشهود<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في أحاديث مالك، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤدّب أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة وهو يقضى بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً نظراً؛ فإن كانت بينهما مخالطة وملاسة حلّف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلّفه<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان، وكذلك ما رؤينا عن القاسم بن محمد [١٠/١٦٢] أنه قال: إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب<sup>(٤)</sup>، وأنه لم يكن بينهما معاملة، لم يستحلّف له<sup>(٥)</sup>. والأحاديث التي ذكرناها تخالفه. قال الشافعي رحمه الله في كتاب الدعوى: اليمين على المدعى عليه،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٠١ من طريق أبي العباس الأصم به. وابن جرير في تفسيره

٥١/٢٠ من طريق سعيد بنحوه.

(٢) تقدم في (٢٠٧٥٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٨١)، ومالك ٢/٧٢٦.

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٥) ذكره الدارقطني ٤/٢٢٨، ٢٢٩، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢/٧٢ (٣١٨٦٦).

سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ<sup>(١)</sup> .

### /بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ وَمَا يَتَنَازَعَانِ

٢٥٤/١٠

فِيهِ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

قال الشافعي رحمه الله: فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحدٍ منهما بيّنة<sup>(٣)</sup> .

٢١٢٥٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بيّنة؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، إنه رجل فاجر ليس بيالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء. فقال له النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف. قال: فلما أدبر<sup>(٤)</sup> قال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً لقي الله وهو عنه معرض»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في

(١) ينظر الأم ٦/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) ليس في: م.

(٣) الأم ٦/٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) بعده في م: «الرجل».

(٥) أخرجه الطبراني ١٤/٢٢ (١٧) من طريق مسدد به. وتقدم في (٢٠٥٣٤، ٢٠٧٤٦).

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ <sup>(١)</sup>.

٢١٢٥٣- «أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ حَدَّثَهُ، أنَّ أبا الزبيرِ أخبره، عن عديِّ بنِ عديٍّ، عن أبيه قال: أتى رجُلانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي. وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي، حُزْتُهَا وَقَبَضْتُهَا. فَقَالَ فِيهَا: «الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الْأَرْضُ». فَلَمَّا تَقَوَّه لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قال: فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قال: «كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» <sup>(٢)</sup>.

٢١٢٥٤- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا أبو أسامةَ، عن جريرِ هو ابنُ حازمٍ قال: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ يُحَدِّثُ فِي حَلْقَةٍ بَمِئَى قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ <sup>(٣)</sup> خَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ

(١) مسلم (٢٢٣/١٣٩).

(٢- ٢) ليس في: نسخة المصنف.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٧٨) من طريق بحر بن نصر به. والنسائي في الكبرى (٥٩٩٥) من طريق ابن وهب به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٤٥)، والطبراني ١٠٩/١٧ (٢٦٧) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣- ٣) في الأصل، س، م: «خاصمه إلى رسول الله رجلا».

حَضَرَمَوْتَ فِي أَرْضِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَضْرَمِيَّ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: أَمْكَنَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْيَمِينِ؟ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَرْضِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَحِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: وَقَالَ رَجَاءٌ<sup>(١)</sup>: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٠/١٦٢ ظ] «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: «لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ، وَمَا يَتَنَازَعَانِ فِيهِ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا

قال الشافعي رحمه الله: فهو في الظاهر بينهما نصفان، فإن لم يجد واحدا منهما بيته، أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٥٥- أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ

(١) في الأصل، س، م: «رجل».

(٢) المصنف في الشعب (٤٨٤٠). وتقدم في (٢٠٧٤٥).

(٣) الأم ٦/٢٢٧.

فِي شَيْءٍ - وَقَالَ رَوْحٌ: فِي بَعِيرٍ - لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ:

٢٥٥/١٠ - ٢١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خِيْلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٨٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٧٥١) من طريق روح بن عبادة به. وابن ماجه (٢٣٣٠) من طريق قتادة به. وتقدم في (١١٤٧٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع به. وأيضاً في (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. والترمذي في العلل (٣٧٨) من طريق محمد بن بكر به.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٨٦)، وذكره المزني في زيادته ٤٦٦/٦.

(٤) أحمد (١٩٦٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ: «استهما على اليمين ما كان<sup>(١)</sup> أحبنا ذلك أو كرها»<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٥٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قال: في دَابَّةٍ وَلَيْسَ لهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مِنْ تَتَمَّةِ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، فَكَانَتْهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ، فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِي التَّصْفِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ، فَتَنَازَعَا فِي الْبِدَايَةِ بِأَحَدِهِمَا، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرِعَا عَلَى الْيَمِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وفي مِثْلِ هَذَا مَا:

٢١٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بَشِيرٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا [١٠/٦٣ و] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ:

(١) في م: «كانا». و«كان» هنا تامة والضمير فيها عائد إلى الاستهام، وما مصدرية، وما في بعض النسخ: ما كانا. بصيغة الثنية فهو أيضاً صحيح وضمير الثنية يرجع إلى الرجلين، وجملة: أجاز ذلك أو كرها. كالتفسير لجملة: ما كان. ينظر عون المعبود ٢/٣٤٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٣٨٦)، وأبو داود (٣٦١٦)، وتقديم في (١١٤٧٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٨٧)، وأبو داود (٣٦١٨)، وابن أبي شيبة (٢١٤٤٨)، (٢٣٧٣٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٣٢٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٩٩) من طريق خالد بن الحارث به.

وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٦٠- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن مثنى، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق، إلا أن في رواية أحمد: «إِذَا كُرِهَ<sup>(٤)</sup> الْاِثْنَانِ<sup>(٥)</sup> الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَهْمَا<sup>(٦)</sup> عَلَيْهَا»<sup>(٧)</sup>.  
يعنى -والله أعلم- كرهاها أو استحبها، ففي الحالين جميعاً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

ورواه أبو بكر ابن يحيى بن التضر عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

- 
- (١) المصنف في المعرفة (٥٩٨٩)، وليس عنده: إسحاق بن إبراهيم، وعبد الرزاق (١٥٢١٢)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٦٠٠١).  
(٢) البخاري (٢٦٧٤).  
(٣) المصنف في الصغرى (٤٣٨٩). وأخرجه أبو عوانة (٦٠٣١) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به.  
(٤) في م: «أكره».  
(٥) بعده في م: «على».  
(٦) كتب فوقها في الأصل: «كذا».  
(٧) المصنف في الصغرى (٤٣٩٠)، وأحمد (٨٢٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٦١٧).

«إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا اسْتَهَمَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> .

بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعَايَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا

فِيُضْمِيهِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِهِ بَيِّنَةٌ بَدَعَاوَاهُ

قال الشافعي رحمه الله: قِيلَ <sup>(٢)</sup> لِلَّذِي هُوَ <sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِي لَا تَجُزُّ إِلَى نَفْسِهَا أَقْوَى مِنْ كَيْنُونَةِ الشَّيْءِ فِي يَدِكَ <sup>(٤)</sup> .

٢١٢٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل في أرض خصومة، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك بيئته؟». قلت: لا. قال: «فيمينه»<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» كما مضى<sup>(٥)</sup>.

ورؤينا في حديث علقمة بن وائل بن حنجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي: فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيئته؟». قال: لا. قال: «فلك يمينه».

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٩١). وقال الذهبي ٤٢٧٩/٨: إسناده صحيح، أبو بكر عن أبيه ماضف.

(٢- ٢) في س: «هو للذي».

(٣) الأم ٦/٢٣٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢٢) من طريق وكيع به. وأبو داود (٣٦٢١) من طريق الأعمش به.

(٥) البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (٢٢٠/١٣٨). وتقدم في (٢٠٧٤٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>. / أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَتَّادٍ <sup>(٢)</sup>. ٢٥٦/١٠.

٢١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الشُّوسِيِّ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْأَحْمَرِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبِيئِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» <sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [١٠/١٦٣ ظ] «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٣٢٤٥). وأخرجه أبو عوانة (٥٩٨١) من طريق هناد بن السري به. وتقدم في (٢٠٥٣٤)، ٢٠٧٤٦، ٢١٢٥٢.

(٢) مسلم (٢٢٣/١٣٩).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢١٨/٤ من طريق الحجاج بن أرتاة به. ولفظه: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». وعبد الرزاق (١٥١٨٤)، والترمذي (١٣٤١) من طريق عمرو بن شعيب به. وقال الذهبي ٤٢٨٠/٨: حجاج لين كشيخه.

(٤) ينظر ما تقدم قبله.

## بابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَيُقِيمُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قد استوتبما في الدعوى والبيئتين، وللذي هو في يديه سبب بكيونته في يده هو أقوى من سببك، فهو له بفضل قوة سببه، وفيه سنة بمثل ما قلنا<sup>(١)</sup>.  
فذكر الحديث الذي:

٢١٢٦٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تداعيا دابته، فأقام كل واحد منهما البيئتها أنها دابته نتجها<sup>(٢)</sup>، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦٥- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبغاني الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، حدثنا زيد بن نعيم ببغداد، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن هشيم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر، أن

(١) الأم ٦/٢٣٧.

(٢) إذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضا حتى تضع قيل: نتجها. المصباح المنير ص ٢٢٦ (ن ت ج).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٩٨٤)، والشافعي ٦/٢٣٧. وقال الذهبي ٨/٤٢٨٠: إسحاق واو.

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَّبَعْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ عِنْدِي. وَأَقَامَ بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي دَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَتَاهَا لَهُ وَأَنَّهُ نَتَّجَهَا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هِيَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ، النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٦٧- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٥٧/١٠ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَةَ وَهِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ نَتَّجَهَا، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيْتَهُ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> دَابَّتُهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُرَجَّحُ فِي الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ

٢١٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

- (١) الدارقطني ٢٠٩/٤، وفيه: يزيد. بدلاً من: زيد. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ٢١٠/٤.
- (٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا».
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٦) من طريق أيوب به.
- (٤) في س: «أنها».
- (٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٧٢/٢ عن هشام به. وعبد الرزاق (١٥٢٠٦) من طريق محمد به.

قال: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى شَرِيحٍ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَزْدِ ادَّعَوْا قَبْلَ نَاسٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. قَالَ: فَإِذَا<sup>(١)</sup> غَدَا هُوَ لِأَبِي بَيْتَةَ رَاحَ أَوْلَئِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، الدَّابَّةُ لِمَنْ<sup>(٢)</sup> هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيْتَةَ<sup>(٣)</sup>.

ورؤونا عن حَشِّ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> «ما دلَّ عليَّ» أنه لا يُرْجَحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ<sup>(٥)</sup>.

[١٠/١٦٤] بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا

وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً بِدَعَاوِهِ

قال الشافعي رحمه الله: جَعَلْتُهُ بَيْنَهُمَا يَصِفِينَ<sup>(٦)</sup>.

٢١٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُ الْآخَرِ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل، س، م: «وإذا».

(٢) في نسخة المصنف، س: «التي».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة ١/٣٠٤ من طريق داود به.

(٤) - (٤) زيادة من نسخة المصنف.

(٥) ينظر شرح المشكل للطحاوي عقب (٤٧٥٩).

(٦) الأم ٣/٢٢٥، ٦/٢٣٠.

(٧) المصنف في الصغرى (٤٣٨٢). وأخرجه أبو يعلى (٧٢٨٠) عن هدبة بن خالد به. وسيأتي في

(٢١٢٨٠).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ هَمَّامٍ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧٠- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أنبأنا أبو طاهرٍ محمد بن الحسن المَحَمَّدابادي، حدثنا أبو قِلَابَةَ، حدثنا سعيد بن عاصمٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

كَذَا قَالَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا مَضَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولًا<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup> يُخَالِفَانِ هَمَّامًا وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ شُعْبَةَ فِي لَفْظِهِ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ شُعْبَةَ: فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ.

وَيَحْتَمِلُ -عَلَى الْبُعْدِ- أَنْ تَكُونَ قِصَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً وَاحِدَةً وَالْبَيِّنَتَانِ حِينَ تَعَارَضَتَا سَقَطَتَا، فَقِيلَ: لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. وَقُسِمَ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى قَتَادَةَ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منهال به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧٨).

(٢) تقدم في (١١٤٧٨، ٢١٢٥٥).

(٣) تقدم عقب (١١٤٧٨، ٢١٢٥٥).

(٤) تقدم في (٢١٢٥٦).

(٥) في م: «قضيّتين».

٢١٢٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمرو بن أيوب الطائفي ابن بنت أبي المغيرة قال: حدثني جدِّي أبو المغيرة، عن الضحَّاك بن حمزة، عن قتادة، أن أبا مجلزٍ أخبره، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رجُلين اختصما إلى النَّبِيِّ ﷺ في بَعِيرٍ ادَّعِيَاهُ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ، وجاءَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شاهِدَانِ أَنَّ البَعِيرَ لَهُ، فَقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا إسحاق، أنبأنا عبد الصَّمَدِ بن عبد الوارث، حدثنا حمَّادُ بن سلمة، عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، أن رجُلين ادَّعِيَا دَابَّةً، فأقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شاهِدَيْنِ، فجعَلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيتُه في مُسنَدِ إسحاق هكذا، إلا أَنَّهُ ضُرِبَ على اسمِ بشيرِ بنِ نَهيكِ بعدَ كِتَابَتِهِ [١٠/١٦٤ظ] بَحْطٌ قَدِيمٌ.

٢١٢٧٣- وقد أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أنبأنا أحمدُ بنُ عبيد، حدثنا هشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا أبو عمَرَ الضَّرِيرُ حَفْصُ بنُ عمَرَ، حدثنا حمَّادُ بنُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢) من طريق أبي المغيرة به. وقال الذهبي ٤٢٨١/٨: الضحَّاك تالف.

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٤)، وليس فيه بشير بن نَهيك. وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٨) عن عبد الله بن محمد به.

سلمة، أن<sup>(١)</sup> قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له، فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه - فيما بلغني - إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن سميل عن حماد موصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب.

ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله فقال: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة، أن رجلين ادعىا دابةً وجداها في يد رجل. وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد.

٢١٢٧٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو الفضل ابن خميرويه، أنبأنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة قال: أنبت أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، ونزع كل واحد منهما<sup>(٣)</sup> شاهدين، فجعله بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «عن».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٩٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٥٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) في الأصل: «منها». وكتب فوقها: «كذا».

(٤) المصنف في الصغرى (٤٣٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٤٤) من طريق سماك بن حرب به. وسيأتي في (٢١٢٨١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ <sup>(١)</sup> .

٢١٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر، أنبأنا يحيى بن يحيى، أنبأنا محمد بن جابر، عن سيماك، عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في بيع، كل واحد منهما أخذ برأسه، فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين. هذا مرسل.

وقد بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه سأل محمد بن إسماعيل البخارى

عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سيماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال البخارى: وروى حماد بن سلمة قال: قال سيماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة

عن أبيه في رواية عند ر عنه كالدلالة على ذلك، والله أعلم.

**بَابُ الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعِيَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،**

**وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدَعَاوَاهُ**

قال الشافعى رحمه الله: فيها قولان؛ أحدهما: يُقرَعُ بَيْنَهُمَا، فَأَيْتُهُمَا

خَرَجَ سَهْمُهُ حَلْفٌ: لَقَدْ شَهِدَ شُهوْدُهُ بِحَقِّ. ثُمَّ يُقْضَى لَهُ بِهَا. قال: / وكان ٢٥٩/١٠

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٢)، وأحمد في العلل (٢٧٠، ٣٦٨) من طريق سفيان الثورى به.

(٢) الترمذى في العلل (٣٧٩).

سعيدُ بنُ المُسيَّبِ يقولُ بالقرعة، ويرويه عن النَّبِيِّ ﷺ، والكوفيتون يروونها عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ<sup>(١)</sup>.

أما حديثُ ابنِ المُسيَّبِ:

٢١٢٧٦- فأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ يقولُ: اختصمَ رَجُلَانِ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ في أمرٍ، فجاءَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بشُهداءِ عُدولٍ على عِدَّةٍ واحدَةٍ، فأسهمَ بينهما ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ أنتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ». فَقَضَى لِلَّذِي خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أبو داودَ في «المراسيل» عن قُتَيْبَةَ عن اللَّيثِ<sup>(٣)</sup> ولِهذا شاهدٌ مِنْ وَجهِ آخَرَ:

٢١٢٧٧- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوليدِ، [١٦٥/١٠] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِي أبو عبدِ اللهِ أَظَنَّهُ محمدَ بنَ نَصْرِ، حدثنا الصَّغَانِيُّ، عن أبي الأسودِ، عن ابنِ لهيعةَ، عن أبي الأسودِ، عن عُرْوَةَ وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بشُهودٍ وكانوا سَوَاءً، فأسهمَ بَيْنَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ.

وأما الرِّوَايَةُ فِيهِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ ففيمَا:

(١) الأم ٦/٢٤٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٤٣٩٣).

(٣) المراسيل (٣٩٨).

٢١٢٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل (ح) قال أبو الوليد: وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله: حدثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سيماء، عن حنّس قال: أتى عليّ عليه السلام ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب. ونزع علي ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدّعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال عليّ: إن فيه قضاءً وصلحة؛ أما الصلح: فبيع البغل فيقسم<sup>(١)</sup> على سبعة أسهم، لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتُم إلا القضاء بالحق، فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيتكما قرع حلف. فقضى بهذا وأنا شاهد<sup>(٢)</sup>.

وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما:

٢١٢٧٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: إذا جاء هذا شاهد وهذا شاهد أقرع بينهم. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كذا قال: بشاهد. ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود، وقد مضى في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن

(١) في م: «فقسمه».

(٢) المصنف في المعرفة (٥٩٩١). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٧) من طريق سماك بن حرب به.

النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: والقول الآخر أنه يقضى بينهما نصفين؛ لأنَّ  
حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا  
الحسن بن سفيان، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن أبي  
بُرْدَةَ، عن أبيه، عن أبي موسى، أن رجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ  
وَوَصْلِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا  
محمد بن عبد الله بن يوسف، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ،  
عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ، فَأَقَامَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٨٢- قال أبو الوليد: / وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) تقدم في (٢١٢٥٦).

(٢) الأم ٦/ ٢٤٥. وينظر ما تقدم في ص ٢٦٢.

(٣) الحاكم ٤/ ٩٥ وصححه. وتقدم في (٢١٢٦٩).

(٤) تقدم في (٢١٢٧٠).

(٥) تقدم في (٢١٢٧٤).

يَحْيَى، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ  
عَنْ سِمَاكٍ<sup>(٢)</sup> مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ،  
وَالْمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ لَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
يَرِوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا، وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ، وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا  
اخْتَلَفَا فَالْحُجَّةُ فِي أَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ عَالِمًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا  
أَصَحُّ وَأَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلًا، وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِي الْقُرْعَةِ أَشْبَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: [١٠/١٦٥ظ] تَمِيمٌ بْنُ طَرْفَةَ الطَّائِي كُوفِيٌّ يَرِوِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
حَاتِمٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مِنْ مُتَأَخَّرِي التَّابِعِينَ، وَمَتَى يُدْرِكُ دَرَجَةَ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ!؟

٢١٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ أبا الدَّرْدَاءِ  
وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي فَرَسٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَائِبَتُهُ أَنْتَجَهَ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٨٧).

(٢) تقدم في (٢١٢٧٥).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٩٨٨).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

قال: فَقَضَى بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

٢١٢٨٤- قال: وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمِ الأصبهانيُّ، أنبأنا أبو نصرٍ العراقيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي فَرَسٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَ عِنْدَهُ لَمْ يَبْعَهُ وَلَمْ يَهَبْهُ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: اخْتَصَمَا فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ:

٢١٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَ حَيَّانَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرَسِ<sup>(٤)</sup>:

وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْطَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا

(١) ينظر السنن الصغرى للمصنف (٤٣٩٥). وينظر ما سيأتي بعده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٤٧٦١) من طريق سفيان

الثوري به.

(٣) ينظر ما تقدم قبله.

(٤) في نسخة المصنف: «القولين».

شَيْئًا، وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: والأصل في أمثال ذلك ما:

٢١٢٨٦- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي، أنبأنا أبو عبد الله محمد بنُ يعقوبَ الشَّيْبَانِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبد الوهَّابِ، أنبأنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أنبأنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ، عن أمِّ سلمةَ قالت: جاءَ رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَخْتَصِمَانِ في مَوارِيثَ قَدِ دَرَسَ عَلَيها، وهَلَكَ مَن يَعْرِفُها، فقال: «إنما أنا بَشَرٌ أَقْضِي فيما<sup>(٢)</sup> لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فيه شَيْءٌ بِرَأْيِي<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ قَضَيْتَ له شَيْئًا مِنْ حَقِّ أخيه، فَإِنما يَقْتَطِعُ إِسْطامًا<sup>(٤)</sup> مِنْ نارٍ». قال: فَبَكِيا، وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: حَقِّي له يارسولَ اللهِ. قال: «اذْهَبَا فاقِصِما وتَوَخَّيا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُما صاحِبَهُ»<sup>(٥)</sup>.

باب : مَنْ عَرَفَ له أَصْلُ مِلْكٍ فهو على مِلْكِهِ حَتَّى يُعْلَمَ  
زَوَالُهُ عَنْهُ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ

٢١٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا

(١) المعرفة عقب (٥٩٩١)، والأم ٦/٢٤٤.

(٢) في نسخة المصنف وحاشية الأصل: «بما».

(٣) ليست في أصل المصنف، وكتب عليها في الأصل: «خ ر»، وأشار إلى أنها ليست في «ص».

(٤) الإسطام: القطعة من الشيء، أو الحديدية التي تحرك بها النار، أي: أقطع له ما يسعر به النار على

نفسه. ينظر اللسان ١٢/٢٨٧ (س ط م).

(٥) المصنف في الصغرى (٤٣٩٧)، والمعرفة (٥٩٩٢). وتقدم في (١١٤٧١).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ/ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَتَقْضَى بِالْأُصُولِ فِي الدَّوْرِ؟ ٢٦١/١٠  
قَالَ: نَعَمْ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَارُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقْضُونَ بِالْأُصُولِ [١٠/١٦٦ و] فِي الدَّوْرِ. وَعَنْ شُرَيْحٍ وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقْضِيَانِ بِالْأَصْلِ فِي الدَّوْرِ .

**بَابُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ،**

**فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدِيهِ**

٢١٢٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. قَالَ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْتَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِي نَزَلَتْ؛ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَيْسَتْ حَقًّا بِهَا مَالًا هُوَ<sup>(١)</sup> فِيهَا فَاجِرٌ، لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «وَهُوَ».

فأنزل الله عزَّ وجلَّ تصديقَ ذَلِكَ. ثُمَّ قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عثمانَ وقتيبةَ عن جرير، ورواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٨٩- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاق المُرَكِّي، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلمة، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ أبو سعيدٍ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا أبو عوانة، عن عبدِ الملِكِ بنِ عميرٍ، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَاهُ خَصْمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا انْتَرَى عَلَى أَرْضِي<sup>(٣)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بنُ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَيْبَعَةُ - فَقَالَ: أَرْضِي أَرْضُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «يَمِينُهُ». قَالَ: إِذَا يَذْهَبَ بِهَا؛ إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَهُ ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زهيرٍ وإسحاق عن أبى الوليد<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ رَأَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ

٢١٢٩٠- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) تقدم فى (٢١٢٤٧).

(٢) البخارى (٢٥١٥، ٢٥١٦) عن قتيبة، و(٢٦٧٠) عن عثمان بن أبى شيبة، ومسلم (٢٢١/١٣٨).

(٣) فى م: «أرض».

(٤) تقدم فى (٢٠٤٩٨).

(٥) مسلم (٢٢٤/١٣٩).

يَعْقُوبُ، أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى الْحَلْفَ مَعَ الْبَيْئَةِ <sup>(١)</sup>.

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا مَضَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ <sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢١٢٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ، فَكَأَنَّهُ يَأْبَى الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بِسْمَا تُنِي عَلَى شُهُودِكَ <sup>(٣)</sup>.

٢١٢٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ، [١٠/١٦٦ظ] أَنبَأَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، ادَّعَى أَحَدُهُمَا قِبَلَ الْآخَرِ دَابَّةً وَأَنَّهُ <sup>(٤)</sup> يَزْعُمُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَهَا، فَسَأَلَهُ شُرَيْحُ الْبَيْئَةَ، فَجَاءَهُ بِثَمَانِيَةِ رَهْطٍ

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٩٤)، والشافعي ١٧٨/٧.

(٢) تقدم في (٢١٢٧٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٣٥، ١٣٦، وابن أبي شيبة (٢٣٤٠٢)، ووكيع في أخبار القضاة

٣٢٨/٢، ٣٣٦، ٣٥٥ من طريق محمد بن سيرين به بنحوه.

(٤) ليس في: الأصل.

فشهدوا له، فقال الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّابَّةُ: اسْتَحْلِفْهُ. فقال: احْلِفْ. فقال له: أثبت<sup>(١)</sup> عندك بثمانية من الشهود. فقال شريح: لو أثبت<sup>(٢)</sup> عندي كذا وكذا شاهدا ما قضيتُ لك حتى تحلف.

٢١٢٩٣- وأخبرنا أبو حازم، أنبأنا أبو الفضل، أنبأنا أحمد، أنبأنا سعيد، حدثنا هشيم، أنبأنا أشعث بن سوار، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه استحلف رجلاً مع بيّته<sup>(٣)</sup>، فأبى أن يحلف، فقال له عبد الله بن عتبة: لا أقضي لك بما لا تحلف عليه.

٢١٢٩٤- / أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أنبأنا بشر بن أحمد الإسفراييني، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحدّاء، حدثنا علي بن عبد الله المدني، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني داود بن أبي هند، عن عامر، عن شريح قال: بيّته الطالب على أصل حقه براءة<sup>(٣)</sup> أهل الميت، أن صاحبهم قد أدى يمين<sup>(٤)</sup> الطالب: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات، وهذا الحق عليه.

ونحن نقول به في الدعوى، إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون.

(١) في الأصل: «أثبت».

(٢) في الأصل: «بيّته».

(٣) في الأصل، س: «براه».

(٤) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

## باب القافة ودعوى الولد

٢١٢٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْمُزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيُخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُثَيْفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ لَبَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٩٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد قالوا: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، [١٠/١٦٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ:

(١) المصنف في المعرفة (٥٩٩٨)، والمزني في المختصر ٣١٧/١. وأخرجه أحمد (٢٤٠٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٩٤)، وابن ماجه (٢٣٤٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٦٧٧١)، ومسلم (٣٩/١٤٥٩).

«ألم تسمعي ما قال مُجَرِّزُ المُدْلِجِي ورأى أَسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمِينَ وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّوْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ مَنْصُورٍ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ<sup>(٥)</sup>.

٢١٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ<sup>(٦)</sup> الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

(١) المصنف في الصغرى (٤٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٣)، وعنه أحمد (٢٥٨٩٦).

(٢) البخارى (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩/عقب ٤٠).

(٣) البخارى (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/٣٨).

(٤) بعده فى م: «بن أبى مزاحم».

والحديث عند الطيالسى (١٥٦٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٤٦١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٥) البخارى (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩/٤٠).

(٦) بعده فى م: «الفقيه».

الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ التّيسابورِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ وهبٍ، حدثنا عمِّي، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ<sup>(١)</sup>. فذَكَرَ الحديثَ بِنَحْوِهِ زَادَ: قال إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ: وكانَ زَيْدٌ أَحْمَرَ أَشَقَرَ أبيضَ، وكانَ أَسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٩٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو هو ابنُ حَمْدَانَ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ يَحْيَى، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرني / يونسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ٢٦٣/١٠ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قال مُجَرِّزُ المُدَلِجِيِّ وَنَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ فقال: هذه أقدامُ بَعْضِها مِن بَعْضٍ. وكانَ مُجَرِّزٌ قَائِفًا<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن حَرَمَلَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٠٠- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحاقَ المُرْزُغِي وأبو بكرِ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي قالا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أنبأنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنبأنا الشَّافِعِيُّ، أنبأنا أَنَسُ بنُ عِيَّاضٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حاطِبٍ، أن رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا وَلَدًا، فدَعَا لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه القافة فقالوا: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فقالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢.

(٢) الدارقطني ٤/٢٤٠.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٠٣) من طريق حرملة به. والدارقطني ٤/٢٤٠ من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٤٠/١٤٥٩).

(٥) المصنف في المعرفة (٦٠٠٠)، والشافعي ٦/٢٤٧.

٢١٣٠١- قال: وأبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه مثل معناه<sup>(١)</sup>.

٢١٣٠٢- قال: [١٦٧/١٠] وأبنا الشافعي، أبنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهرري، عن عروة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكناعي، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: أتى رجلاً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني. ويقول هذا: هو ابني. فدعا عمر رضي الله عنه قائلاً من بنى المصطلق فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضي الله عنه: قد اشتراكا فيه جميعاً. فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدرّة فضربه بها. قال: وذكر الحديث قال: فقال عمر رضي الله عنه للغلام: أتبع أيهما شئت. فقام الغلام فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن: فكأنني أنظر إليه متبّعاً لأحدهما يذهب. وقال عمر رضي الله عنه: قاتل الله أخا بني المصطلق<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٦٠٠١)، والشافعي ٢٤٧/٦، ومالك ٧٤٠/٢، ٧٤١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٤، وسيأتي قريباً في (٢١٣٠٥).

(٢) المصنف في المعرفة (٦٠٠٢)، والشافعي ٢٤٧/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر به.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٠٦). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٤ عن بحر بن نصر به.

٢١٣٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت<sup>(١)</sup>. هذا إسناد صحيح موصول.

٢١٣٠٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليب<sup>(٢)</sup> أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتراكا فيه. فضربه عمر رضي الله عنه بالدرّة، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريق دماً، ثم خلف هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو. فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للعلام: وال أيهما شئت<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا

(١) ابن أبي شيبة (٣١٩٩٧).

(٢) يليب: أي يلحق. النهاية ٤/ ٢٨٥.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي ٢/ ٧٤٠، وبرواية يحيى بن بكير (١١/ ٢- مخطوط).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ،  
عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ جَارِيَةً - كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا - قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي  
فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْقَافَةَ، فَظَنُّوا إِلَيْهِ  
فَأَلْحَقُوهُ بِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ:  
نَعَمْ. قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ بِخَلِيقٍ. قَالَ:  
فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْقَافَةَ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>.

٢٦٤/١٠

٢١٣٠٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٦٨/١٠] الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي  
عَمْرٍو وَقَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ،  
أَبْنَاؤُنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي طَهْرٍ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَارْتَفَعُوا إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا لَهُمْ ثَلَاثَةَ مَنَ الْقَافَةِ، فَدَعَا بِتُرَابٍ فَوَطِئَ فِيهِ  
الرَّجُلَانِ وَالْغُلَامُ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: انظُرْ. فَظَنَرَ فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ  
وَاسْتَدْبَرَ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ عُمَرُ <sup>(٣)</sup>: بَلْ أُسِرُّ. قَالَ: لَقَدْ أَخَذَ  
الشُّبَّةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أُدْرِى لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْآخِرِ: انظُرْ. فَظَنَرَ  
وَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: أُسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أُسِرُّ. فَقَالَ  
لَقَدْ أَخَذَ الشُّبَّةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَمَا أُدْرِى لِأَيِّهِمَا هُوَ. فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثِ:

(١) ابن أبي شيبة (١٦٨٠٦، ١٧٦٦٧).

(٢) بعده في م: «ثم».

(٣ - ٣) في م: «فقال».

انظر. فنظّر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسيّر أم أعلن؟ فقال: بل أعلن. فقال: لقد أخذ الشبّه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو. فقال عمر: إنا نقوف الآثار. ثلاثاً يقولها، وكان عمر رضي الله عنه قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما، فقال سعيد: أتدري من عصبتُه؟ قلت: لا. قال: الباقي منهما<sup>(١)</sup>.

٢١٣٠٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الأصبهانيّ، أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهانيّ، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم القطّان، حدثنا الحسن بن عيسى، أنبأنا ابن المبارك، أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد، فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر رضي الله عنه بينهما، فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ قال: آخرهما موتاً يرثه<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أنبأنا يزيد، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبّه منهما جميعاً، وكان عمر رضي الله عنه قائفاً يقوف فقال: قد كانت الكلبة ينزوا عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر<sup>(٣)</sup> فتودى إلى كل كلب شبّهه، ولم أكن أرى هذا في

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٦٣، والمصنف في المعرفة (٦٠٠٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٦) من طريق قتادة به.

(٣) الأنمر: الذي فيه بقعة بيضاء وبقعة أخرى على أي لون كان مثل النمر. ينظر التاج ١٤/٢٩٩ (ن م ر).

الناسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا. فَجَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا <sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: هاتان الروايتان - رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر، وروايتهم عن الحسن عن عمر - كلتاها منقطعة، وفيهما لو صححتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة، فأما الحاقه الولد بهما عند عدم معرفة <sup>(٢)</sup> القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية الحجازيين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما مضى، ورواية الحجازيين عنه أولى بالصحة؛ فرواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة، وكلاهما يثبت قول عمر: وإل أيهما شئت. وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته: فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب. والله أعلم.

٢١٣١٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، [١٠/١٦٨ ظ] أنبأنا الشافعي، أنبأنا ابن علية، عن حميد، عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة <sup>(٣)</sup>.

٢١٣١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد <sup>(٤)</sup>، حدثنا

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٠٥) من طريق يزيد به.

(٢) زيادة من: س، وحاشية الأصل.

(٣) المصنف في المعرفة (٦٠٠٣)، والشافعي ٦/٢٤٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٦٦) عن ابن عليه

به.

(٤) بعده في م: «القيه».

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عن بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أن أَنَسًا مَرِضَ مَرَضًا لَهُ، فَشَكَ فِي حَمَلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا لَهُ الْقَافَةَ. قال: فَصَحَّ .

٢٦٥/١٠ ٢١٣١٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا حَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ وَشَكَ فِي حَبْلِ جَارِيَةٍ فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ تَدْعُوا لَوَلَدِهَا الْقَافَةَ. قال: فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٢١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِالْقَافَةِ .  
وَيَذَكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ .

**بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِيُغْلَبَةَ الْأَشْبَاهِ تَأْثِيرًا فِي الْأَنْسَابِ، وَأَنَّ لَهَا حُكْمًا**

**إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا مِنْ فِرَاشٍ أَوْ غَيْرِهِ**

٢١٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٠٠٣) عن يحيى بن أيوب به.

شيهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أساري ووجهه فقال: «ألم ترى أن مجززا نظرا أنفا إلى زيد بن حارثة وإلى أسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض؟»<sup>(١)</sup>.

٢١٣١٥- قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث. فذكره بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

٢١٣١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمرو المستملي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٦)، وابن حبان (٤١٠٢) من طريق الليث به. وتقدم في (٢١٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (٣٤٩٣) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(٤) مسلم (٣٨/١٤٥٩).

(٥) تقدم في (٨٠٩).

(٦) مسلم (٣٣/٣١٤).

٢١٣١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أنبأنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدثنا مالكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ جاءه رَجُلٌ أعْرَابِيٌّ فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتِي ولَدَت غُلَامًا أسودًا! فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟». فقالَ: نَعَمْ. قالَ: «ما ألوانُها؟». قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «هل [١٠/١٦٩] فيها <sup>(١)</sup> أوزقٌ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فأنتي كان ذلك؟». قالَ: أراه عِرْقًا نَزَعَه. قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّ ابنتك هذا نَزَعَه عِرْقٌ» <sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن إسماعيلِ بنِ أبي أُويسٍ، وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ <sup>(٣)</sup> أخر عن الزُّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup>.

٢١٣١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرني أبو أحمدَ الحافظُ، أنبأنا محمدُ بنُ سُلَيْمَانَ الواسِطِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْتَهَى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ في قِصَّةِ اللَّعَانِ قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيضَ سَبَطًا قِضِيءً <sup>(٥)</sup> العينين فهو لهلالٍ بنِ أمية، وإن جاءت به أكحلَّ جعدًا حمشَ الساقين فهو لشریک ابنِ سحماء». قالَ: / فأنبتُ أنَّها جاءت به أكحلَّ جعدًا ٢٦٦/١٠

(١) بعده في س، م: «من».

(٢) تقدم في (١٤٣٦١، ١٥٤٥١، ١٧٢٢٦).

(٣) في الأصل، س، م: «وجه».

(٤) البخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠/١٨، ١٩).

(٥) قضى العينين: فاسدهما. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٥١.

حَمَشَ السَّاقِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى<sup>(٢)</sup>.

٢١٣١٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي شَبَّهٍ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهٍ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(١) تقدم فى (١٥٤٣٥).

(٢) مسلم (١١/١٤٩٦).

(٣) أبو داود (٢٢٥٤). وتقدم فى (١٥٣٨٣).

(٤) البخارى (٤٧٤٧).

واحتجى منه يا سودة بنت زمعة». فلم ير سودة قط<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٢١- أخبرنا أبو الحسين<sup>(٣)</sup> ابن الفضل القطن ببغداد، أنبأنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا على المدينة فأدخلنا على زيد بن ثابت فقال له: هؤلاء بنو سيرين. قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم. قال: فما أخطأ، وكان يحيى بن سيرين أخو محمد بن سيرين لأمه<sup>(٤)</sup>.

### باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون

#### مخلوقاً من ماء رجلين

٢١٣٢٢- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن<sup>(٥)</sup> البختري الرزاز، حدثنا

(١) أخرجه النسائي (٣٤٨٤) عن قتيبة به. وتقدم في (١١٥٧٣، ١١٥٧٤، ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١، ٢٠٥٦٥).

(٢) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧).

(٣) في م: «الحسن».

(٤) يعقوب بن سفيان ٥٨/٢، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٣٢، ٣٣٣، ومن طريقه ابن

عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٣٣٠، ٣٣١، وعندهما: معبد. بدلاً من: يحيى بن سيرين.

(٥) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣٨٥.

سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، [١٠/١٦٩ظ] حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الأعمشُ، عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حدثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمِّعُ خَلْقَهُ»<sup>(١)</sup> فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ: اِكْتِثَابِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ هُوَ أَمَّ سَعِيدٍ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى عَنِ الأعمشِ<sup>(٣)</sup>.

فَأخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ جَمِيعَ خَلْقِهِ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَمِيعَهُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ جَعَلَ الْوَالِدَ مِنْ اثْنَيْنِ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مَاءً وَبَعْضُهُ عَلَقَةً، وَبَعْضُهُ مَاءً أَوْ عَلَقَةً وَبَعْضُهُ مُضْغَةً، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةً

٢١٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ،

(١) ليس في: الأصل.

(٢) المصنف في القضاء والقدر (٧٧)، والاعتقاد ص ١٣٧. وتقدم تخريجه في (١٥٥٠٩).

(٣) مسلم (١/٢٦٤٣)، والبخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤).

عن / الشَّعْبِيِّ، عن عبد خيرٍ، عن زيد بن أرقم قال: أتيتُ عليَّ رضي الله عنه وهو ٢٦٧/١٠ باليمن في ثلاثة وقَعوا على امرأة في طهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. قال: فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه الفرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه<sup>(١)</sup>. هذا الحديث مما يُعدُّ في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

والمشهور في هذا الباب ما:

٢١٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا علياً رضي الله عنه يختصمون إليه في ولدٍ وقد وقَعوا على امرأة في طهرٍ واحدٍ، فقال لإثنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فغلبا- ثم قال لإثنين: طيبا بالولد لهذا. فغلبا،<sup>(٢)</sup> ثم قال لإثنين: طيبا بالولد لهذا. فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنني مقرعٌ بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية.

(١) عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

وأخرجه أحمد (١٩٣٢٩) من طريق الشعبي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٨٧).

(٢ - ٢) ليس في: م.

فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه. أو قال: نواجهه<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو داود [١٧٠/١٠] في كتاب «السنن» عن مسدد<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن سالم متروك<sup>(٤)</sup>، والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة؛ الثوري وابن المبارك ويحيى القطان<sup>(٥)</sup>، إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم، وعبد الله بن الخليل ينفره به، واختلف عليه في إسناده ورفعته:

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ في القرعة لم يتابع عليه<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال: عن عبد خير. وكأنه لم يعده محفوظاً، وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الأجلح<sup>(٧)</sup>، وقيل: عنه عن عامر الشعبي عن أبي الخليل عن زيد<sup>(٨)</sup>. وقيل:

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٠) من طريق يحيى به. وأحمد (١٩٣٤٢)، والعقيلي ٢/٢٤٤ من طريق أجلح به. وعند أحمد والنسائي: عبد الله بن أبي الخليل. وهما واحد. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٥٧.

(٢) أبو داود (٢٢٦٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٨٦).

(٣) أخرجه الحميدي (٧٨٦)، والطبراني (٤٩٩٢) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن أرقم.

(٤) تقدم عقب (٢٢٦٦).

(٥) بعده في م: «بن».

(٦) الكامل لابن عدي ٤/١٤٩٣، والتاريخ الكبير ٥/٧٩.

(٧) ينظر التاريخ الكبير ٥/٧٩.

(٨) تقدم تخريجه قريبا، وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٥٧.

عنه عن الشَّعْبِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ خَلِيلِ الحَضْرَمِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه، وقيل: عنه عن الشَّعْبِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وأصح ما رُوِيَ في هذا الباب ما:

٢١٣٢٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن الخليل، عن عليٍّ رضي الله عنه أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادَّعوا الولد، فأمر عليٌّ رضي الله عنه رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له <sup>(٢)</sup>. وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به. فالله أعلم.

وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث في «القديم»، وفي كتاب عليٍّ وعبد الله رضي الله عنهما، وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه <sup>(٣)</sup>.

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر: قال أبو ثور: قد كان أبو عبد الله - يعني الشافعي رحمه الله - قال: إذا لم يكن قافةً وعديم الذي كان من قبله البيان، أقرع بينهم <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٦٠٠٧) من طريق الأجلح به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٣٤٩٢) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٩).

(٣) الأم ١٧٨/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٦٠١٠).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:

٢١٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو

الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ أَتَاهُ ثَلَاثَةٌ

نَفَرٍ يَحْتَقُونَ فِي غُلَامٍ - أَوْ قَالَ: يَخْتَصِمُونَ فِي غُلَامٍ - فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ:

هُوَ ابْنِي. فَأَقْرَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْقَارِعِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ لِلرَّجُلَيْنِ

ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ مِنْ

٢٦٨/١٠ / قَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>. دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ آخَرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ:

٢١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانُ، [١٧٠/١٠] عَنْ قَابُوسَ،

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ

فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا <sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُرْسَلًا، وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَظْرًا.

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٧٩/٥ عن عبيد الله بن موسى به.

(٢) تقدم فى (١٤٥٠٣، ١٧٢٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣) - ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٢١٢/١٢ عقب (٤٧٦١) -

عن سفيان الثورى به. وقال الذهبى ٤٢٩٢/٨: قابوس ضعّف.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ الْوَاحِدَ لَا يُلْحَقُ بِأَمِينٍ

٢١٣٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف الشوسئي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي الجمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاها فقال: اتوني بالسكين أشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنتها. فقضى به للصغرى». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديّة<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان عن شعيب<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٢٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن امرأتين أكل أحدهما الذئب، فجاءتا إلى داود عليه السلام

(١) أخرجه النسائي (٥٤١٧) من طريق شعيب به.

(٢) البخارى (٣٤٢٧، ٦٧٦٩).

تَخْتَصِمَانِ فِي الْبَاقِي فَقَضَى لِلْكَبْرَى، فَلَمَّا خَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: اتُّونِي بِالسَّكِينِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ السَّكِينِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهِ الْمُدِيَّةَ - قَالَتْ الصُّغْرَى: لِمَ؟ قَالَ: لِأَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا. قَالَتْ: ادْفَعْهُ إِلَيْهَا. وَقَالَتْ الْكَبْرَى: شَقَّهُ بَيْنَنَا. قَالَ: فَقَضَى لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَيْنِ <sup>(١)</sup> «أَنْ نَشَقَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: الْوَلَدُ يُسَلِّمُ بِإِسْلَامِ أَحَدِ آبَوَيْهِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١].  
 ٢١٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ السَّرَّاجِ قَالَا: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُؤْمِنُ يُلْحَقُ بِهِ ذُرِّيَّتُهُ لِيُقَرَّ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ <sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) في سن: «أنه يشق»، وفي م: «أن تشقيه».

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٠٦٦) من طريق أمية بن بسطام به. وأحمد (٨٤٨٠)، والنسائي (٥٤١٨) من طريق محمد بن عجلان به.

(٢) مسلم (١٧٢٠/عقب ٢٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٢٣٧) دون ذكر ابن السراج. وأخرجه هناد في الزهد (١٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل ١٠٥/٣ من طريق شعبة به.

٢١٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا محمد بن علي الصنعائي بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ<sup>(١)</sup>﴾ قال: إن الله يرفع [١٧١/١٠] ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل. ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ﴾ يقول: وما نقصناهم<sup>(٢)</sup>. لم يسمعه الثوري من عمرو، وإنما رواه غيره عن الثوري عن / سماعه عن ٢٦٩/١٠ عمرو، وقد ذكرناه في غير هذا الموضع<sup>(٣)</sup>، وحديث شعبة عن عمرو موصول.

قال الشافعي رحمه الله في جملة ما احتج به: وكان الإسلام أولى به؛ لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون له الحكم، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر: حدثنا

(١) بعده في م: «من عملهم من شيء».

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ١٦٦، والقضاء والقدر (٦٣٦)، والحاكم ٤٦٨/٢، وعبد الرزاق في

تفسيره ٢٤٧/٢، وتفسير الثوري ص ٢٨٣، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٥٧٩/٢١.

(٣) ذكره المصنف في القضاء والقدر (٦٣٧) مسنداً.

(٤) مختصر المزني ص ٣١٨.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>.

٢١٣٣٣- قال: قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال: الوالد المسلم أحق بالولد<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٣٤- قال: قال أبو عبد الله: حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن في الصغير قال: مع المسلم من والديه<sup>(٣)</sup>. وقد مضى سائر ما روي في هذا الباب في كتاب اللقيط<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَتَاعِ الْبَيْتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الزَّوْجَانِ

قال الشافعي رحمه الله: فمن أقام البيته على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بيته فالقياس الذي لا يعدر أحد عندي بالعقله عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معاً، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفان<sup>(٥)</sup>.

٢١٣٣٥- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الأصبهاني بالري، أنبأنا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن أحمد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٧) عن أبي معاوية به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٨٨، ٣١٩٨٩) من طريق أشعث به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٩٠) من طريق آخر عن الحسن به.

(٤) ينظر ما تقدم في (١٢٢٦٥-١٢٣٠٠).

(٥) الام ١٣٢/٧.

المالِكِيُّ، أنبأنا أبو حاتمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، حدثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ وعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قالا: حدثنا نافعُ بنُ عَمَرَ الجَمَحِيُّ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال: كَتَبَ إلَيَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَضَى أن اليمينَ على المُدَّعى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ في «الصحيح» كما مَضَى <sup>(٢)</sup>. وهلهُنا كُلُّ واحدٍ مِنْهُما مُدَّعى عَلَيْهِ ما في يَدِهِ؛ فالقولُ قولُهُ مَعَ يَمِينِهِ في نَفِي ما يَدَّعى صاحِبُهُ.

قال الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ولأنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتاعَ النِّساءِ، والمَرأةُ قَدْ تَمْلِكُ مَتاعَ الرَّجُلِ بالشِّراءِ والميراثِ وغيرِ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بَبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَهَذَا <sup>(٣)</sup> مِنْ مَتاعِ الرَّجَالِ <sup>(٤)</sup>، وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها في تِلْكَ الحَالِ مالِكَةً لِلبَدَنِ دُونَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>.

قال الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا في رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قال له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَعْطَاهَا شَيْئًا». قال: ما عِنْدِي شَيْءٌ. قال: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» <sup>(٥)</sup>.

وقَدْ رُوِيَ عن عَلِيِّ رضي الله عنه ما:

٢١٣٣٦- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ الأصبهانيُّ، أنبأنا

(١) تقدم تخريجه في (١٠٩٠٥، ١١٥٥٧، ٢٠٧٤٩، ٢٠٧٦٤، ٢١٢٤٥).

(٢) البخاري (٢٥١٤، ٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١). وتقدم عقب (٢٠٧٤٩).

(٣-٣) في م: «متاع الرجل».

(٤) الأم ٩٥/٥.

(٥) تقدم في (١٤٥٧٥).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سعيد بن سليمان، [١٧١/١٠] حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا رقبته قال: خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج فقال: لقد قضى الأمير بقضيته. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة. فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: من هو؟ على عهد الله وميثاقه ألا أخبره. قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: فدخل على الحجاج فأخبره فقال<sup>(١)</sup>: صدق ويحك، إنا لم نقيم على علي قضاءه؛ قد علمنا أن علياً كان أقضاهم<sup>(٢)</sup>.

### باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

٢١٣٣٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد يعني الطرائفي، حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأنا سفيان وهو الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: / يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، أعلني جناحاً أن آخذ من مالي سراً؟ قال: «أخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) بعده في م: «الحجاج».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٨/٦٥ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ٤٢٩٤/٨:

محمد ضعف، وهو ابن الأصهباني.

(٣) تقدم تخريجه في (١٥٧٨٧، ١٥٨٢٩).

(٤) البخاري (٧١٨٠).

٢١٣٣٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريّا ابن أبى إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعى، أنبأنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبى طالب، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبى سفيان رجل شحيح، ولا ينفق على وعلى ولدى ما يكفينى وبنى؛ أفأخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال: «خذى ما يكفيك ولذالك بالمعروف». وفى رواية أنس بن عياض: وإنه لا يعطينى ما يكفينى ولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل على فى ذلك من شىء؟ ثم ذكره <sup>(١)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن أبى كريب <sup>(٢)</sup>.

وأخرجه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها:

٢١٣٣٩- أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنى يونس، عن ابن شهاب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى، أخبرنا محمد بن عمرو بن

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠١٦). وأخرجه أحمد (٢٤٢٣١، ٢٥٧١٣)، والنسائى (٥٤٣٥)، وابن

ماجه (٢٢٩٣) من طريق وكيع به. وأبو داود (٣٥٣٢) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) مسلم (١٧١٤/عقب ٧).

المَوْجَّه، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبدُ اللهِ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهريِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضًا<sup>(١)</sup> وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ؛ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ فِي أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا، بِالْمَعْرُوفِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ». وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَشَكَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي أَحْيَاءٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ خِيبَاءٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِانَ، [١٧٢/١٠] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) وَأَيْضًا: أَى سْتَزِيدُ بِصِيرَتِكَ وَتَعُودُ إِلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلَ، وَأَصْلُ آضٍ: عَادَ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٥٦/١.

(٢) كَذَا فِي النُّسخ. وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَمُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢٢٨/١: «أَخْبَاء».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩١٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٦٤١، ٣٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٨/١٧١٤)، ٩.

النَّبِيِّ ﷺ يقول: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ، حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهِ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢١٣٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حدثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٤٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عن يوسف بن ماهك المَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَادَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ مِثْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ: اقْبِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا؛ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ إِلَى مَنْ ائْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (١٨٧٢٩).

(٢) تقدم في (١٨٧٢٧).

(٣) البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧/١٧).

(٤) أبو داود (٣٥٣٤). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) من طريق حميد به. وعند أبي داود: مثلها. بدل: مثلها.

٢١٣٤٣- / وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا طلق بن غنم التميمي، أنبأنا شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». قال أبو الفضل: قلت لطلق: أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال: أنت أعلم<sup>(١)</sup>.

الحديث الأول في حكم المنقطع؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدّثه ولا اسم من حدّث عنه من حدّثه، وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث<sup>(٢)</sup> وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد.

وروى عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وهذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسن بن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وهو منقطع.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٢٣). وأخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من طريق طلق بن

غنم به، وعندهما دون قول أبي الفضل، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) تقدم الكلام عليهما عقب (١١٨٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٥٨٠) من طريق أبي حفص الدمشقي به.

(٤) ينظر الكلام عليه في: تهذيب الكمال ٢٥٣/٣٣. وقال ابن حجر في التقریب ٤١٣/٢: مجهول.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٨٤)، وابن جرير في تفسيره ١٧٢/٧.

٢١٣٤٤- ورواه أيوب بن سويد - وهو ضعيف<sup>(١)</sup> - عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً. أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيرى، أنبأنا أبو سعيد الرازى، حدثنا أحمد بن عمير، حدثنا سليمان الخصاف أن أيوب بن سويد حدثهم، فذكره<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال [١٧٢/١٠] الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث: ليس بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا. ثم ساق الكلام إلى أن قال: إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لتفسيه سراً من الذى هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة؛ الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه. فلو خاننى درهماً فقلت: قد استحلّ خيانتى. لم يكن لى أن أخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتى لى، وكان لى أن أخذ درهماً، ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهمى؛ لأنه لم يخونها<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أيوب بن سويد، أبو مسعود الرملى الحميرى السيبانى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤١٧/١، والجرح والتعديل ٢/٢٥٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/١٣٠. وقال ابن حجر فى التقريب ١/٩٠: صدوق يخطئ.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٤٧٥)، وابن عدى فى الكامل ١/٣٥٤، والحاكم ٢/٤٦ من طريق أيوب بن سويد به.

(٣) الأم ١٠٤/٥.